

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون  
الوثائق الرسمية

اللجنة السياسية الخاصة  
(اللجنة الرابعة)  
المعقودة يوم الأربعاء  
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

### محضر موجز للجلسة الثانية

الرئيس:

السيد موتاورا

(كينيا)

### المحتويات

بيان الرئيس

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

تنظيم الأعمال

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم التي لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال)\*

البند ٨٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي\*

\* بنود تنظر اللجنة فيها سوية.

المحتويات../

Distr.GENERAL  
A/C.4/50/SR.2  
29 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: RUSSIAN

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

95-81407

المحتويات (تابع)

البند ٨٩ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية\*

البند ٩٠ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة\*

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي\*

البند ٩١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي\*

مسائل أخرى

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

بيان الرئيس

١ - الرئيس: قال إن جدول أعمال اللجنة يضم فئتين عريضتين من المسائل. وتشمل الفئة الأولى بنوداً مثل إنهاء الاستعمار، واللاجئين الفلسطينيين، والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة، والصحراء الغربية، والحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة. وهذه البنود ستختفي فور حل المشاكل التي تتناولها. وينبغي أن تحاول اللجنة في جلستها الحالية أن تسعى إلى الإسهام إسهاماً بناءً إلى أقصى حد ممكن في إيجاد حلول لتلك المشاكل.

٢ - وأردف قائلاً إنه يلزم المساعدة على تحقيق هدف الجمعية العامة في القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، تم من عهد قريب توقيع الاتفاق المؤقت لنقل السلطة إلى الهيئة الفلسطينية في الضفة الغربية مما عزز الاتجاه نحو تحقيق سلم وطيء في هذه المنطقة. وقد تقلصت المساحة المحتلة من الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية؛ ويلزم إعطاء هذا الاتجاه الزخم اللازم عن طريق اتخاذ قرار بناءً في اللجنة الرابعة. وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، فإن عملية إعداد الإدارة الانتقالية والاستفتاء تمضي بمعدل أبطأ من المعدل المخطط. ويلزم التغلب على العقبات كيما يمكن التعجيل بحل المشاكل وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ووفقاً كذلك لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

٣ - وأضاف قائلاً إن الفئة الثانية تضم مسائل ترد على الدوام في جدول أعمال اللجنة. وهي تشمل حفظ السلام، واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال الإعلام، وآثار الإشعاع النووي.

٤ - واستمر قائلاً إنه في الأربع سنوات الأخيرة أصبحت عمليات حفظ السلام تلعب دوراً حاسماً كأداة لصون السلم والأمن العالميين، وكذلك في تعزيز الأنشطة الإنسانية. ويلزم على اللجنة كذلك متابعة كيفية تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورة التاسعة والأربعين، كما يلزم عليها تناول مسألة تنفيذ أنشطة منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام. وفيما يتعلق بالأهمية المتزايدة لبحوث الفضاء الخارجي وتسخير إنجازات علوم الفضاء لمصلحة الإنسانية جمعاء، فالمقرر أن تنظر اللجنة الرابعة بعد ذلك في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأخيراً، يلزم إجراء تقييم فعال لكيفية استخدام إنجازات الثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات. ورغم أن المنظمة تضطلع،

كالعادة، بالكثير من الأنشطة الجيدة، فإنه لا يناقض ذلك أن يرتبط اسمها من البداية ببعض وجوه الإخفاق. ويلزم تعزيز هذا المجال في إطار الأعمال المتعلقة بتنشيط مؤسسات منظمة الأمم المتحدة.

#### انتخاب أعضاء اللجنة

٥ - السيد نونيز - موسكيرا (كوبا): اقترح انتخاب المرشح السيد صمدي (جمهورية إيران الإسلامية) لشغل منصب من مناصبي نائب الرئيس.

٦ - السيد ديليني (بابوا غينيا الجديدة): اقترح انتخاب المرشح هولوهان (أيرلندا) لشغل منصب من مناصبي نائب الرئيس.

٧ - انتخب السيد صمدي (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد هولوهان (أيرلندا) نائبين للرئيس بالتزكية.

٨ - الرئيس: قال إن المشاورات بشأن الترشيح لمنصب المقرر لا تزال جارية ولهذا أرجئ الانتخاب إلى الجلسة القادمة.

#### تنظيم الأعمال (A/C.4/50 و A/C.4/50/L.1)

٩ - الرئيس: تكلم عن ضرورة المراعاة الدقيقة للمادة ١١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن إجزاء التهاني. وبعد ذلك وجه نظر أعضاء اللجنة إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم وترشيح أعمال الجمعية العامة والواردة في التقرير الأول للمكتب (A/50/250)، وهي توصيات نظرت فيها الجمعية في جلستها الثالثة من الدورة الحالية. وقال إن الجمعية العامة عمدت، في جملة أمور، إلى إقرار توصيات المكتب المتعلقة بالتعطيل وبموعد اختتام الدورة الخمسين؛ والجدول الزمني للجلسات؛ والبيانات المتعلقة بتعليق التصويت، والحق في الرد، ونقط النظام في الجلسات، وطول البيانات؛ ومحاضر الجلسات؛ والبيانات الختامية؛ والقرارات؛ والمسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية.

١٠ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بمحاضر الجلسات، وافقت الجمعية العامة على توصية المكتب التي تدعو إلى الحفاظ على الممارسة التي كانت اللجنة السياسية الخاصة السابقة تتلقى، وفقا لها، محاضر حرفية كاملة أو جزئية لبعض جلساتها. أما فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة، فقد حدثت في اللجنة السابقة تأخيرات في توزيعها بسبب تطلب توزيعها بجميع اللغات في وقت واحد.

١١ - وبناء على ذلك، اقترح الرئيس تعميم المحاضر الموجزة للجنة، متى توفرت باللغة التي حررت بها (الاسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الروسية)، على أن يكون مفهوما أنه سيجري توزيع نصوصها باللغات الأخرى بحسب توفرها.

١٢ - السيد صلاح العطار (الجمهورية العربية السورية)، وانضم اليه السيد الحسن زاهيد (المغرب): استفسرا عن السبب في إصدار المحاضر الموجزة بأربع لغات، وقالوا إنه ينبغي كفالة المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة.

١٣ - السيد مصطفى (أمين اللجنة): أوضح أن تعميم المحاضر الموجزة في البداية باللغة التي حررت بها ممارسة قديمة العهد بدأ تطبيقها من أجل التعجيل بأعمال اللجنة. وبيّن أن المحاضر الموجزة توزع في آخر الأمر بجميع اللغات الست.

١٤ - السيد جليان (الجمهورية العربية الليبية): قال إن تفضيل اللغات الأربع يتعارض مع النظام الداخلي.

١٥ - السيد الحسن زاهيد (المغرب): اقترح العودة الى العمل بالإجراءات المستقرة التي تقضي بتوزيع المحاضر الموجزة باللغات الست في وقت واحد.

١٦ - الرئيس: اقترح توزيع المحاضر الموجزة في وقت واحد بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

١٨ - الرئيس: حث أعضاء اللجنة على التقيد بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على التوصيات الواردة في تقرير المكتب، وتقديم مشاريع القرارات على وجه السرعة كي يتوفر الوقت الكافي لدراسة آثارها المالية في الميزانية البرنامجية. وبصفة خاصة، ينبغي للوفود التي تنوي تقديم مشاريع قرارات بشأن أي بند من البنود الواردة في آخر جدول أعمال اللجنة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٩ - ووجه انتباه أعضاء اللجنة الى الوثيقة A/C.4/50/1، التي تتضمن البنود المحالة الى اللجنة، والوثيقة A/C.4/50/L.1، التي تتضمن الجدول الزمني للنظر فيها. وبيّن أنه وفقا لما ورد في الوثيقة الأخيرة، تم تخصيص ٣٦ جلسة للجنة، مع إمكان عقد جلسة واحدة أخرى رهنا بتوفر خدمات المؤتمرات. وقد تحدد هذا العدد على أساس عدد الجلسات التي كانت لازمة للنظر في بنود جدول أعمال اللجنة في السنوات

السابقة. وأضاف أنه لدى إعداد لبرنامج اللجنة، تشاور مع الأقسام التنفيذية في الأمانة العامة ومع الوفود المعنية واسترشد بالوثائق المتوفرة وبالمواعيد التي ينتظر فيها إصدار التقارير الأساسية الأخرى.

٢٠ - وذكر أنه سيجري أولاً النظر في البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١، وهي جميعاً تتعلق بإنهاء الاستعمار.

٢١ - وتطرق إلى البنود الأخرى، فقال إن البند ٨٢ قدم بشأنه تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع النووي، الوارد في الوثيقة A/50/46. كما أعد مشروع قرار بشأن هذا البند، وينبغي للوفود المهمة بالأمر أن تتشاور مع وفد بيرو.

٢٢ - وفيما يتعلق بالبند ٨٣ المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، سيصدر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفه الوثيقة A/50/20 في منتصف تشرين الأول/أكتوبر؛ أما تقرير الأمين العام فهو وارد في الوثيقة A/50/384.

٢٣ - وفيما يتعلق بالبند ٨٤ المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، سيصدر تقرير المفوض العام للوكالة في الوثيقتين A/50/13 و Add.1، كما أن تقرير الأمين العام في هذا الشأن سيصدر في منتصف تشرين الأول/أكتوبر.

٢٤ - وفيما يتعلق بالبند ٨٥ المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، سبق أن صدر تقريران من التقارير الدورية لهذه اللجنة المطلوبة في القرار ٣٦/٤٩، (A/50/170 و A/50/282)، والمقرر أن تصدر التقارير المتبقية في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٥ - وفيما يتعلق بالبند ٨٦ المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، سيصدر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الوثيقة A/50/230.

٢٦ - وفيما يتعلق بالبند ٨٧ المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، سبق أن صدر تقرير لجنة الإعلام في الوثيقة A/50/21؛ أما تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٣٨/٤٩ باء فسيصدر في الوثيقة A/50/462.

٢٧ - وفيما يتعلق بالبند ٩٢ المعنون "الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة"، فسيصدر قريباً تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٣/٤٩.

٢٨ - وفيما يتعلق بالبند ٩٣ المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"، ليس من المنتظر تقديم وثائق أساسية.

٢٩ - السيد الحسن زاهيد (المغرب): طلب ضمان إصدار جميع الوثائق المتعلقة بالبند ١٨ من جدول الأعمال، وخاصة التقرير المتعلق بالصحراء الغربية، كي يمكن توزيعها في أسرع وقت ممكن.

٣٠ - الرئيس: اقترح أن توافق اللجنة، من حيث المبدأ، على برنامج العمل الوارد في الوثيقة A/C.4/50/L.1.

٣١ - وقد تقرر ذلك.

٣٢ - الرئيس: أشار إلى أن هناك منظمات وافراداً أبدوا اهتماماً بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٨ من جدول الأعمال)، وسيجري الاستماع إليهم في اللجنة لدى النظر في هذا البند في الجلسة العامة. وفي حالة تلقي اللجنة لطلبات أخرى في إطار هذا البند، فستبلغ اللجنة بها.

٣٣ - وفيما يتعلق بالبند ٨٣ من جدول الأعمال، اقترح القيام، على غرار الماضي، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة وفد استراليا لإعداد مشروع قرار في هذا الصدد.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

٣٥ - الرئيس: قال إن اللجنة، بموافقتها على تنظيم الأعمال المقترح، قد قررت إجراء مناقشة عامة واحدة تشمل البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال، مما سيسمح لأعضائها بالإدلاء ببياناتهم بشأن كل البنود أو بشأن أي بند محدد منها في كل جلسة من الجلسات المخصصة للنظر في هذه المجموعة من بنود جدول الأعمال.

٣٦ - ومضى قائلاً إنه بناءً على توصية اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، كانت اللجنة الرابعة في دوراتها السابقة تنظر في العادة في الفصل المتعلق بالأنشطة العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة في معرض نظرها في البند المتعلق بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها. واقترح الحفاظ على هذا الإجراء.

٣٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم التي لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال) (A/50/23 (Part V)، الفصل تاسعا، و (Part VI) الفصل عاشرًا)؛ و A/AC.109/2012 و 2013 و Corr.1 و Add.1، و 2105 و Add.1 و 2016 و Add.1 و 2017 و Add.1 و 2019 و Add.1 و 2020 و Add.1 و 2021 و 2022 و 2025 و 2028 و 2029؛ S/1995/240 و Add.1، و 404 و 779)

البند ٨٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/50/23 (Part IV)، الفصل ثامنا، A/50/458)

البند ٨٩ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (A/50/23 (Part III)، الفصل خامسا)

البند ٩٠ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/50/23 (Part IV)، الفصل سابعًا، A/50/212 و Add.1؛ و A/AC.109/L.1838 و E/1995/85)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/50/3)، الفصل خامسا، الفرع جيم)

البند ٩١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/50/481)

٣٨ - السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)، مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قدم فصول تقرير اللجنة الخاصة التي تشمل أنشطتها عام ١٩٩٥ في إطار البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من جدول الأعمال والواردة في الوثيقة (A/50/23 (Parts II-VI).



٣٩ - وأشار إلى أن الجمعية طلبت، في الفقرة ١٠ من قرارها ٨٩/٤٩، إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتنفيذ التدابير التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ووضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وكذلك مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤٠ - وأردف قائلاً إنه تلبية لهذه الطلبات، قامت اللجنة الخاصة من جديد بدراسة الحالة في هذه الأقاليم واتخذت مجموعة من التوصيات والمقترحات، وردت في الفصلين تاسعا وعاشرا من الوثيقة A/50/23 (Part V and Part VI).

٤١ - وأضاف قائلاً إن من بين ما أكدته اللجنة الخاصة هو أن الدول القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن توجد في تلك الأقاليم أوضاعا تكفل لسكانها ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال بحرية وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وأن من شأن سكان تلك الأقاليم أن يقرروا بأنفسهم مصيرهم السياسي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان في هذا الشأن كذلك دعت اللجنة الخاصة الدول القائمة بالإدارة إلى التعاون مع حكومات الأقاليم على تيسير تنفيذ برامج للثقيف السياسي في الأقاليم لتعريف سكانها بالامكانيات المتيسرة لديهم فيما يتعلق بممارسة حقهم في تقرير المصير وفقا للخيارات المشروعة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بالأوضاع السياسية.

٤٢ - ومضى قائلاً إن اللجنة الخاصة إذ تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الهوية الثقافية لهذه الأقاليم، فهي توصي بإيلاء الأولوية لتعزيز وتنويع اقتصاداتها. وقد طلبت اللجنة الخاصة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تساعد على إرسال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كيما يمكن لها أن تنظر في مسألة مركز هذه الأقاليم وفقا لرغبات سكانها.

٤٣ - وأردف قائلاً إن اللجنة الخاصة تلاحظ مع الأسف أن فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، بصفتها دولا قائمة بالإدارة، لم تشارك هذا العام في أعمال اللجنة المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة تلك الدول. واللجنة الخاصة تعرب عن استعجالاتها للعمل مع الدول القائمة بالإدارة بروح التعاون البناء من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤٤ - أما فيما يتعلق بقيام الدول القائمة بالإدارة بإرسال المعلومات اللازمة إلى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، فإن اللجنة الخاصة، إذ تؤكد على أهمية إرسال المعلومات الكافية في حينها، تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن ترسل إلى الأمين العام المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فضلا عن أتم المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بعد انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم، كما أنها تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضطلع، كما في الماضي، بجمع المعلومات ذات الصلة بإعداد محتويات ورقات العمل من جميع المصادر المتوفرة.

٤٥ - وبعد أن أشار إلى أن أجزاء تقرير اللجنة الخاصة المتعلقة بأعمالها في عام ١٩٩٥ بشأن البندين ٨٩ و ٩٠ من جدول الأعمال واردة في الفصول خامسا إلى سابعا من الوثيقة A/50/23 (Part III and Part IV)، بين أن اللجنة الخاصة نظرت في هذين البندين في تموز/يوليه وآب/أغسطس من هذا العام واتخذت المقررات المناسبة بشأنهما، كما أنها وضعت توصياتها إلى الجمعية العامة على أساس تلك المقررات. وأعرب عن أمله في أن تحظى هذه التوصيات بتأييد تام من اللجنة الرابعة.

٤٦ - السيد بنغورا (سيراليون)، الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تناول خلفية إعداد توصيات اللجنة الخاصة في السنوات السابقة، فقال إن اللجنة الخاصة أسندت إليها في عام ١٩٦١ ولاية واضحة هي رصد الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن حالة تنفيذ الإعلان. ومنذ وقت إنشائها واللجنة الخاصة تنفذ ولايتها بأمانة: فهي تدرس الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتستمع إلى مقدمي الالتماسات، وتوفد بعثات زائرة إلى الأقاليم، وتنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بصدد اقتراحات وتوصيات تتعلق بحالة تنفيذ الإعلان والتقدم المحرز في تنفيذه تدرجها في تقاريرها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. ورغم أن الأثر السلبي الذي لحق بأعمال اللجنة على مدى سنوات عديدة جراء المواجهة بين الشرق والغرب، فإنه يمكن القول بدون مبالغة أن اللجنة الخاصة أسهمت إسهاما أكثر من متواضع في نجاح الأمم المتحدة في مساعدة سكان الأقاليم المستعمرة على ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال كما تشهد على ذلك العضوية الحالية للمنظمة.

٤٧ - وأردف قائلا إن اللجنة الخاصة، مع بقائها على وفائها لولايتها، تواصل القيام على الدوام بتحليل نهج عملها وطرائقه بغية التكيف لتغير الظروف وتحسين فاعلية أنشطتها. كما أنها إدراكا منها لتغير الحالة في العالم، عمدت في الأعوام الأخيرة إلى اتخاذ نهج عملي مرن مبتكر في عملها، وهذا النهج يتجلى في

توصياتها إلى اللجنة الرابعة. وهي إذ تأخذ في الاعتبار مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تواصل إيلاء عناية خاصة للاحتياجات المحددة لتلك الأقاليم ولرفاهية سكانها.

٤٨ - وبعد أن أشار إلى أن الجمعية العامة حددت هدف الإنهاء التام للاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ وأعلنت اعتبار الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ "العقد الدولي لإنهاء الاستعمار". قال إن اللجنة الخاصة تدرك أن تحقيق هدف الإنهاء التام للاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب البحث عن حلول مبتكرة وواقعية. ولا يمكن أن يتحقق هدف العقد إلا عن طريق الاضطلاع بأنشطة محددة تستند إلى اقتراحات تستجيب لأمان شعوب هذه الأقاليم فيما يتعلق بمركزهم في المستقبل وكذلك عن طريق مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة. وهذا هو السبب الذي دعا اللجنة الخاصة في الأعوام الأخيرة إلى أن تتبع في السنوات الأخيرة نهجا جديدا مبتكرا إزاء القضايا المتصلة بإنهاء الاستعمار، مع المحافظة على الالتزام التام بالمبادئ ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة. وفي السنوات الأخيرة، أولت اللجنة الخاصة اهتماما خاصا للاحتياجات المحددة لكل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مستخدمة في ذلك جميع مصادر المعلومات المتاحة، وفي مقدمتها آراء الشعوب المعنية وحكومات الأقاليم، التي شجعتها اللجنة الخاصة بانتظام على المشاركة في أعمالها.

٤٩ - واستمر قائلاً إنه في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدتها اللجنة الخاصة في تموز/يوليه ١٩٩٥، في ترينيداد وتوباغو، سلم عدد من قادة حكومات الأقاليم بأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمنتظمة لأقاليمهم، من حيث أنها تعزز ممارسة حق تلك الأقاليم في تقرير المصير والاستقلال. وفي هذا الصدد، تركّز اللجنة الخاصة جهودها، في إطار العقد الدولي، على البحث عن تدابير محددة تسهم في تعزيز تنمية تلك الأقاليم، وهي تسعى، تحقيقاً لهذا الغرض، إلى الحصول على مساعدة ودعم الدول القائمة بالإدارة وتحث الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٠ - واختتم كلامه بقوله إنه يود أن يوجه باسم اللجنة الخاصة من جديد انتباه الدول القائمة بالإدارة إلى الأهمية التي تعلقها اللجنة الخاصة على تعاون تلك الدول ومشاركتها في أعمالها. واللجنة الخاصة قد أعربت بدورها، عن استعدادها للعمل مع الدول القائمة بالإدارة بروح من التعاون البناء لتحقيق أهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترى اللجنة الخاصة أن أفضل الوسائل التي تكفل الحصول على المعلومات المباشرة عن المشاكل المتعلقة بسكان هذه الأقاليم، هي إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى تلك الأقاليم. وتأمل اللجنة الخاصة أن تتعاون الدول القائمة بالإدارة لمزيد من الإيجابية مع الأمم المتحدة في هذا الشأن.

طلبات الاستماع

٥١ - الرئيس: أبلغ اللجنة بورود ١٢ رسالة تتضمن طلبات للاستماع بشأن مسائل تتعلق بجبل طارق، وغوام، والصحراء الغربية، وكاليدونيا الجديدة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال. واقترح القيام، وفقا للممارسة المعتادة، بتعميمها بوصفها وثائق للجنة والنظر فيها في الجلسة المقبلة.

٥٢ - السيد الحسن زاهيد (المغرب): قال إنه يود أن يعلم من هو الذي طلب الاستماع بشأن مسألة الصحراء الغربية.

٥٣ - الرئيس: أعلم اللجنة بأنه تلقى ثلاثة طلبات للاستماع بشأن تلك المسألة: طلب من ممثل جبهة البوليساريو، وطلب من ممثلة صندوق "الصحراء"، وطلب من السيد فرانك راضي، بصفته الفردية.

٥٤ - السيد الحسن زاهيد (المغرب): قال إن بلده أيد دائما طلبات الاستماع التي يقدمها الملتمسون. بيد أن طلب السيد راضي، ينفرد بميزة خاصة. ذلك أن السيد راضي موظف سابق بالأمانة العامة، عمل في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بصفة نائب رئيس لجنة تحديد الهوية، وادعى بوقوع مخالفات في أعمال تلك اللجنة. وقد حققت إدارة خدمات الإشراف الداخلي للأمانة العامة في تلك الادعاءات، ونشرت نتائج تحقيقها في الوثيقة A/49/884. وقد نصت هذه الوثيقة على أن ادعاءات السيد راضي غير قائمة على أساس، كما أن الأمانة العامة لا حظت في الفقرة ٣٣ منها أن عقد هذا الموظف لم يمدد بالنظر إلى أدائه الماضي وإلى سلوكه وكذلك لعدم قدرته على التعاون البناء مع السلطات المغربية ومراقب منظمة الوحدة الأفريقية. وعلى هذا فإن الاستماع إلى السيد راضي لن يساعد إلا على عرقلة عمل اللجنة والتأثير عليها تأثيرا سلبيا، وعلى اللجنة ألا تعمم طلب السيد راضي كوثيقة من وثائق اللجنة.

٥٥ - السيد ميموني (الجزائر): قال إن اللجنة دأبت على الاعتراف بحق الملتمسين في الاستماع إليهم. لذا فمما يدعو إلى الدهشة في هذه الحالة أن يحاول أحد الوفود، فيما يبدو استعمال سلطة الاعتراض لمنع الاستماع لبعض الملتمسين. وأضاف أن الحالة قيد النظر تتعلق بملتمس مستقل تماما، مما يتيح مشاطرة خبرته التي اكتسبها مباشرة في الميدان، في الصحراء الغربية. واعتراضات المغرب لا أساس لها وتعارض مع مبدأ الصراحة والتعبير الحر عن الآراء. وأشار على الرئيس بحث وفد المغرب على تغيير موقفه، وإلا اضطر الوفد الجزائري إلى أن يطلب إلى اللجنة أن تقرر موقفها من هذا الأمر.

٥٦ - السيد الحسن زاهيد (المغرب): قال إنه لا يفهم سبب دهشة الوفد الجزائري، نظرا لأن الوثيقة A/49/884 صدرت في نيسان/أبريل من هذا العام ومن ثم فإنه لا شك في أن ذلك الوفد على علم بها.

وتتضمن هذه الوثيقة، التي لم يعد لها الوفد المغربي وإنما أعدتها الأمانة العامة، نتائج بحث موضوعي، ويمكن لجميع الوفود الاطلاع عليها. وعلى هذا فقد تمت مراعاة مبدأ الصراحة. أما عدم تحيز الملتمس، فهو أمر لا يمكن حتى تصوره نظرا لأن الملتمس عمل في الماضي في بعثة منظمة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ووجه إلى تلك البعثة اتهامات لا أساس لها من الصحة.

٥٧ - السيد مبامبولكوتو (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن هذه المسألة يصعب حلها في غياب المعلومات اللازمة. واقترح في هذا أن يبت في المسألة بعد تلقي إشعارات مكتوبة بجميع ما ورد من طلبات الاستماع.

٥٨ - الرئيس: قال إنه يمكن، في هذه الحالة، إرجاء البت في طلب السيد راضي وتعميم كل طلبات الاستماع الأخرى بوصفها من وثائق اللجنة والنظر فيها في الجلسة القادمة.

٥٩ - السيد ميموني (الجزائر): أشار إلى أنه جرت العادة في اللجنة على تعميم طلبات الاستماع الواردة بوصفها من وثائق اللجنة والنظر فيها في الجلسات المقبلة. وهذا ما يجب أن يطبق بالنسبة على الطلب موضع النقاش.

٦٠ - السيد الحسن زاهيد (المغرب): قال إن وفده مستعد، بروح من الرغبة في التوصل إلى حل وسط، للموافقة على إرجاء البت في مسألة تعميم طلب السيد راضي كوثيقة من وثائق اللجنة.

٦١ - السيد نونيز - موسكيرا (كوبا): قال إن تقييم مشروعية طلبات الاستماع الواردة يقتضي أولا أن تتوفر في شكل وثائق للجنة. ويجب أن تعامل جميع الطلبات معاملة واحدة، وإلا نشأت سابقة لنهج تمييزي وانتقائي.

٦٢ - السيد عبد اللاي (غانا): أبدى رغبته في معرفة ما إذا كان يلزم للأمانة العامة أو الرئيس التشاور مع اللجنة بشأن نشر أمثال هذه من الوثائق.

٦٣ - الرئيس: قال إنه وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة، فإن الرئيس بعد أن يتلقى طلب الاستماع، يعلن ذلك للجنة، التي تبت بعد ذلك في أمر تعميمه كوثيقة من وثائقها.

٦٤ - السيد الغمدي (المملكة العربية السعودية): اقترح إرجاء النظر في طلب الاستماع المقدم من السيد راضي إلى حين إجراء المشاورات اللازمة في هذا الشأن.

٦٥ - السيد هولوهان (أيرلندا): اقترح على وفدي الجزائر والمغرب، بروح من الرغبة في التوصل إلى حل وسط، إحالة هذه المسألة لنظر المكتب والقبول بالقرار الذي يتخذ على أساس المشاورات التي يجريها المكتب.

٦٦ - السيد الحسن زاهيد (المغرب): قال إن اللجنة لا المكتب هي التي ينبغي لها اتخاذ قرار في هذا الشأن، وأصر على إجراء المشاورات في اللجنة برئاسة الرئيس.

٦٧ - السيد ميموني (الجزائر): أشار إلى أن اللجنة وفقا للممارسة المعتادة، تتخذ قرارا بشأن الاستماع إلى الأشخاص الذين يقدمون طلبات الاستماع، في حين أن المسألة في هذه المرحلة تتعلق بتعميم أحد الطلبات لا غير.

٦٨ - الرئيس: ارتأى أن تتخذ اللجنة قرارين أولهما بشأن تعميم أو عدم تعميم طلب استماع كوثيقة من وثائق اللجنة، وثانيهما بشأن الاستماع أو عدم الاستماع إلى مقدم الطلب. وفيما يتعلق بطلب الاستماع إلى مسألة الصحراء الغربية المقدم من السيد راضي، فستجرى مشاورات مع أعضاء المكتب ووفدي المغرب والجزائر، وستعرض نتائجها في الجلسة المقبلة. واقترح تعميم غير ذلك من الرسائل التي تتضمن طلبات استماع بوصفها من وثائق اللجنة والنظر فيها في الجلسة المقبلة.

٦٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠